بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وجهه الكرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الخاتم الحارم وعلى آله واصحابه الاماجد الاكارم

وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة التي وضعها شيخ الاسلام عمدة العلماء الاعلام خاتمة المحققين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي في الكلام على البسملة والحمدلة وغيرها من امور شتى فيها مهمة يكمل مرادها ويتم مقاصدها ويوضح معقولها ويلوح محمولها والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة خبير قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جعل البسملة والحمدلة مبدأ لهذه المقدمة لتحصيل البركة فيها لما يدل عليه حديث كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا فيخرج المحرم والمكروه والمباح فيه بسم الله الرحمن الرحيم وحديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فقواجزم وهو معنى اقطع اي منقطوع البركة بناء على الظاهر من ان الباء فيها صلة تبدأ فان قيل الذي جعل البسملة مبدأ هو الحمدلة لا الحمدلة فالمجعل لكل منهما مقدر اجيب بان المجعل الابتداء فيها على العرف الذي يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشيء الى حين الاخذ في المقصود فالمحمل فيهما على الاعم من الحقيقي والاضافي

والاضافي في القريب منه بان تذكر الحمدلة عقب البسملة متصلة بها كما يدل على ذلك القرآن فهو سبب لكيفية العمل بالحديثين ثم ما افهمه ما تقرر من انه يشترط في تحصيل البركة الابتداء بالبسملة والحمدلة محمول على الكمال والا فاصل البركة تحصل بالابتداء باحدهما بل وبغيرهما من كل ذكر لله تعالى كما افهمه دفع جمع التعارض بين الحديثين بان ذاك لو اعتبر خصوص البسملة والحمدلة الواردتين فيهما وقد ورد ما يدل على ان المعتبر انما هو جهة عمومهما وهو كونهما ذكرا وهو حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه الحديث فان قلت فيه حمل المقيد على المطلق والجائز العكس قلت ذاك في امر واحد بقيد واحد فحيث ورد بقيدين متباينين فيبقى مطلق على اطلاقه كما تقرر فان قلت ذكر الله تعالى الماتي به في افتتاح الامر ذي البال لتحصيل البركة فيه امر ذو بال فيحتاج في تحصيل البركة فيه الى سبق مثله ويتسلسل قلت هو محصل للبركة فيه كما هو محصل لها فيما افتتح به كالشاة مثلا يعين تزكي نفسها وغيرها فهو مستثنى من عموم الامر ذي البال في الحديث فغيرها مما ذكر من الامر ذي البال يحتاج في تحصيل البركة فيه او فيما افتتاحه بذكر الله لكن قد يرد في بعض ذلك نوع مخصوص مما ذكر كالتسمية في الوضوء والتيمم والذبح وقراءة القرآن